

المقنعة

[817] وينبغي لذوي المروات من الناس أن يוכלوا لانفسهم في الحقوق، ولا ينارعوا فيها بأنفسهم. وللمسلم أن يتوكل للمسلمين على أهل الاسلام وأهل الذمة. ولأهل الذمة على أهل الذمة خاصة. ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولأهل الذمة على أمثالهم من الكفار، ولا يجوز للذمي أن يتوكل على أحد من أهل الاسلام. وينبغي أن يكون الوكيل عاقلا، بصيرا بالحكم فيما له وعليه، مأمونا، عارفا باللغة التي يحتاج إلى المحاورة بها في وكالته، لئلا يأتي بلفظ يقتضي إقرارا بشئ أراد به غيره. ولا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يسمع من متوكل لغيره إلا أن تقوم البينة عنده بأنه وكيل له. والكيل والزعيم والضمين في المعنى واحد، والحكم في بابهم على ما قدمناه، وفصلنا القول به، وشرحناه، قال ابن عزمي: " قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " يريد ضامنا وكفيلنا ".
(1) في ب: " ضامن كفيل " وفي د، و، ز: " يريد بذلك ضامنا وكفيلنا " وجملة " يريد " سقط من (د)
